المحكمة العمالية

رقم القضية:١/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمـــل

القـــرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش .

وعضوية القاضيين السيدين

فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري .

المدعية :

النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة .

وكيلها المحامي عمار البكري .

المدعى عليها :

شركة البريد الأردني .

وكيلها المحامي علاء بطاينة .

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل ١٤٠٣٧/٢٠٥) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة وشركة البريد الأردني إلى محكمتنا للنظر والفصل فيه وذلك سنداً للمادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته .

وقد باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور الوكيلين قدم وكيل الجهة المدعية لائحة بادعاءات النقابة وتضمنت اللائحة المطالب التالية :

١- صرف راتبي الثالث عشر والرابع عشر لموظفي الشركة .

٢- صرف بدل علاوة خطورة لموظفي حاجز الخدمـــة ومـــوظفي الميـــدان ومدراء المكاتب ومركز التبادل والسائقين على أن لا يقل عن خمـــسين ديناراً .

٣- صرف بدل علاوة مدير مكتب على أن لا تقل عن خمسين ديناراً .

٤- صرف الزيادة السنوية بقيمة ٣% من إجمالي الراتـــب وبحـــد أعلـــى (٢٥) ديناراً.

٥- شمول عائلات الموظفين في التأمين الصحي بنفس نسبة التحمل وهـــي ٢٥% والتي يتحملها الموظف .

٦- إعادة النظر بالمسميات الوظيفية والسلم الوظيفي بما يحقق العدالة بين الموظفين .

٧- توفير بيئة عمل مناسبة في كافة مواقع العمل .

كما قدم وكيل المدعية حافظة بيناته التي تضمنت البينات الخطية والشخصية .

وقدم وكيل الجهة المدعى عليها لائحة جوابية وتضمنت الجـــواب علـــى بنـــود الدعوى وخلاصته عدم التسليم بكافة بنود الدعوى .

كما قدم وكيل المدعى عليها حافظة بيناتـــه التـــي تـــضمنت البينـــة الخطيـــة والشخصية وقدم مذكرة باعتراضاته على بينات المدعية .

وقد قررت محكمتنا إبراز بينات المدعية الخطية بـــالمبرز (م / ١) وإجابـــة طلبها بدعوة ثلاثة شهود ممن ورد ذكرهم في القائمة .

كما قررت إبراز حافظة بينات المدعى عليها الخطية بالمبرم (م ع /١) وإجابة طلبها بدعوة ثلاثة شهود ممن ورد ذكرهم في القائمة .

ثم استمعت المحكمة لشهود المدعية كل من :

١ – وائل عبد المجيد فلاح القطيمات .

٢ – حسام أحمد عبد الله العوضي .

٣ – أحمد جميل عربيات .

واستمعت لشهود المدعى عليها كل من :

١ – إفليح فرحان فالح العوايدة ٠

٢ – موسى عبد الرزاق الريان ٠

٣ – محمود مصطفى باير دراغمة ٠

وقدم وكيل المدعية مرافعة خطية ضمت للمحضر بالصفحات من ٣٧-٤٠ ٠

كما قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية وضمت للمحضر بالـصفحات مـن ٤٢-٤٧ .

استوضحت المحكمة من الوكيلين عن نتائج الهيئة المشكلة بموجب قـــرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥٦٦٩/١/١١/٨) تاريخ ١٠١٢/٣/٤ بشان إعادة الهيكلة والمسميات الوظيفية أجاب الوكيلان انه لم يصدر لغاية الآن نتائج دراسة الهيئة المشكلة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه كما قدم وكيل المدعى عليها صورة عن نموذج عقد عمل بناء على طلب المحكمة ٠

بالتدقيـــق :

وفـــــــي الرد على طلبات الجهة المدعية على ضوء ما أبداه الطرفان في لوائحهما ومذكراتهما وما قدما من أوراق وبينات خطية وشخصية ومراعاة لظروف الطرفين كلاهما معاً وظروف كل منهما على انفراد وسنداً لقواعد العدالة والإنصاف فيما يتجاوز حدود ونطاق القواعد القانونية النافذة نقرر ما يلي :

أولاً : بالنسبة للمطلبين الأول المتعلق بصرف راتبي الثالث عشر والرابع عشر والسادس المتعلق بالمسميات الوظيفية والسلم الوظيفي ٠

في ذلك نجد إن هذين المطلبين كانا من ضمن اتفاقية عقد العمل الجماعي المبرم بين الفريقين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ وتضمن البند الخامس من العقد المشار إليه التزام الشركة المدعى عليها بما سيتم التوصل إليه من قبل لجنة إعادة هيكلة رواتب موظفي الشركات المملوكة للحكومة المشكلة بموجب قرار دولة رئيس الوزراء رقـم (٥٦٦٩/١/١١/٨٣) تاريـــــخ ٢٠١٢/٣/٤ وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمسميات الوظيفية٠

فإنه وفي ضوء إجابة وكيلي الفريقين بعدم ورود ما يفيد أية نتائج لأعمال اللجنة المذكورة فيما يتعلق بهذين المطلبين واللذان كانا من ضمن نصوص اتفاقية العمل الجماعي .

وحيث إن هذا العقد ملزم للفريقين ودستورهما الواجب الإعمال. الأمـــر الـــذي ينبني عليه إرجاء البت بهذين المطلبين لحين صدور نتائج اللجنة المشار إليها بشأنهما ويكـــــون من حقهما إثارة ما جاء بهذين السببين لاحقاً مما يتعين معه الالتفات عـــن هذين المطلبين .

ثانياً : بالنسبة للمطلب الثاني المتعلق بصرف بدل علاوة خطورة عمل لموظفي حاجز الخدمة وموظفي الميدان ومدراء المكاتب ومركز التبادل والسائقين .

في ذلك نجد من استعراض بينات المدعية والتي تمحورت بمجملها على حادث سلب تعرض له أحد الموظفين وحادث إيذاء تعرض لـــه موظـــف آخـــر وأن عـــدد العاملين لدى الشركة المدعى عليها حوالي (١٣٢٥) موظف وعدد المكاتب البريديـــة في المملكة (٣٥٠) مكتب بريدي.

فإن حصول مثل هذين الحادثين لا يشكل ظاهرة خطورة تستدعي صرف بـــدل خطورة عمل وإنما يتطلب بذل جهد إضافي من الشركة المدعى عليها لتأمين وســـيلة النقل الآمنة للموظف المختص بهذه المهمة فنقرر إلزام المدعى عليها بصرف مبلـــغ عشرون ديناراً شهرياً للموظف الذي يقوم بهذه المهمة التي تتطلب جهداً مضافاً علـــى أن يتم صرفها لمستحقيها اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

ثالثاً: وعن المطلب الثالث المتعلق بصرف علاوة مدير مكتب .

في ذلك نجد إن المدعية لم تقدم من البينات ما يسعف بإجابة طلبها مما يتعـــين رد هذا المطلب .

رابعـــاً : فيما يتعلق بالمطلب الخامـــس صرف الزيادة الـــسنوية بقيمـــة (٣%) من إجمالي الراتب وبحد أعلى (٢٥%) .

في ذلك نجد إن المادة (١٣) من نظام شؤون الموظفين لشركة البريد الأردنـــي الصادر بالاستناد إلى المادة (٢٣/أ) من النظام الأساسي لشركة البريد الأردني حددت استحقاقات الموظفين للزيادة السنوية وآلية احتسابها .

وإن مجلس إدارة الشركة وفي ضوء الظروف المالية التي تمر بهـــا الـــشركة ومطالبات الجهة المدعية بالعلاوات والزيادات للعاملين قرر أن تكون الزيادة الـــسنوية مبلغ مقطوع تبدأ من خمسة دنانير إلى عشرين ديناراً حسب الدرجة .

وبالتالي فإن ما قام به مجلس الإدارة يدخل ضمن الصلاحيات التقديرية له فـــي ضوء مقتضيات العمل مما يتعين رد هذا المطلب .

خامساً : فيما يتعلق بالمطلب الخامس طلب شمول عـــائلات المـــوظفين فـــي التأمين الصحي بنفس نسبة التحمل وهي (٢٥%) والتي يتحملها الموظف .

في ذلك نجد إن الشركة المدعى عليها بموجب كتابهـــا رقـــم (٢٧١٢/٨١٢/١) تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ قررت إحالة عطاء التأمين الصحي الخاص لعام (٢٠١٣) علـــى شركة فيلادلفيا للتأمين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١ وأصدرت التعليمـــات التنفيذيـــة الخاصة بذلك أما بشأن شمول المنتفعين من عائلات الموظفين بالتأمين بـــنفس نـــسبة التي تساهم بها الشركة عن الموظف .

فإن قانون العمل لم يتضمن نصاً يلزم صاحب العمل بشمول عائلات العـــاملين لديها بمظلة التأمين الصحي وحسب ما هو وارد في هذا المطلب مما يستوجب رده .

سادســاً : وعن المطلب السابع ومفاده توفير بيئة عمـــل مناســـبة فـــي كافـــة المواقع.

بالرغم من عدم وضوح هذا المطلب وعموميته وعدم تقديم أية بينة بشأنه أمـــا إذا كان المقصود به خطورة عمل الموظفين الوارد بالبند الثاني من هذه المطالبة فـــإن ردنا عليه يكفي للرد على هذا السبب نحيل له منعاً للتكرار وبالتالي رده .

هذا ما قررته محكمتنا بشأن المطالب المثارة بهذه الدعوى دون الحكم لأي من الجهتين بأية مصاريف أو أتعاب محاماة .

قـــراراً وجاهياً قطعيـــاً صـــــدر وأفهـــم علنـــاً بتاريـــــخ ٢٠١٣/١٢/١١
باســـــم حضـــرة صاحـــــب الجلالـــــة المـــــلك المعظـــــم.

عضـــــــو عضـــــــــو الرئيـــــــــــس